

حادي عشر

الفقه الشافعي

✓ أسئلة امتحانات

✓ إجاباتها النموذجية

منهج كامل

٢٠٢٥

٢٠٢٦

السؤال الاول:

٤

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

- ١- بنت الزوجة تحرم على زوج أمها بمجرد العقد. ()
- ٢- الكافر يلي عقد موليته الكافرة في الزواج. ()
- ٣- يجب تسمية المهر في العقد إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف. ()
- ٤- يحل للملئق أخذ لقطة الحرم للتملك. ()

٤

(ب) عَلِّم استدل الفقهاء بالآيات القرآنية حسب دراستك؟

١- قال تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها {

يدل على مشروعية:

٢- قال تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم {

يدل على مشروعية:

٣- قال تعالى: { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم { يدل على مشروعية:

٤- قال تعالى: { وآتى المال على حبه { يدل على مشروعية:

٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- أركان الوقف:

*

٢- أركان عقد النكاح:

*

(د) اكتب الحكمة من مشروعية ما يأتي:

١- الجعالة:

*

٢

.....

٢- الصداق:

١٤

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات التالية:
(واجب - مكروه - سنة - حرام - مباح)

٤

()
()
()
()

- ١- إشهاد الملتقط على اللقطة.
- ٢- إشهاد الملتقط على أخذ ما مع اللقيط بنفسه.
- ٣- الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة.
- ٤- قبول الوديع الأمين للوديعة ولا يثق أن يبقى أميناً في المستقبل.

(ب) أجب عما يأتي:

١- متى يكون قبول الوديعة واجباً؟

٤

*

٢- يستقر المهر كله في حالتين، فما هما؟

*

*

٣- ما القاعدة التي تضبط من يحرم الجمع بينهما في الزواج؟

*

(ج) أكمل ما يأتي بما يناسبه على ضوء دراستك:

٣

١- يد الوديع على الوديعة يد:

٢- لزوم الهبة يكون ب:

٣- الوليمة على العرس حكمها:

(د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:

للجعالة أربعة أركان هي:

العاقد

.....

.....

.....

٣

١٤

السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن، تعريف لـ		الرجعة.
٢	الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص، تعريف لـ:		لا نفقة لها.
٣	الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، تعريف لـ:		لا تحل لزوجها.
٤	المرأة التي تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها:		الإيلاء. معلق
			النفقة.

(ب) سجّل خصال كفارة الظهار مرتبة فيما يأتي:

-
-
-

(ج) اكتب التعريف الشرعي لكل مما يأتي:

- ١- اللعان:
- ٢- النشوز:
- ٣- الظهار:
- ٤- العدة:

(د) علّل ما يأتي:

١- امتلاك المرأة نفسها بالخلع:

٢- تسمية اللعان بهذا الاسم:

٣- سقي ورعاية الزرع والشجر مما ينبغي على صاحبهما:

معلق

السؤال الرابع:

٤

(أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

- ١- مما يترتب على لعان الزوج زوجته: (وجوب الكفارة - زوال الفراش - وجوب الحد)
- ٢- بعث الحكمين إن اشتد شقاق الزوجين: (مباح - مستحب - واجب)
- ٣- عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها: (ثلاثة قروء - ثلاثة أشهر - أربعة أشهر وعشرا)
- ٤- فراق الزوج لزوجته بعوض يسمى: (الطلاق - الخلع - الإيلاء)

(ب) سجّل الحكم الشرعي مقابل كل مسألة بما يناسبها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	الإشهاد على الرجعة.	
٢	تبييت النية في صوم كفارة الظهار.	
٣	استعمال الكحل للحادة.	
٤	إعراض الزوج عن المبيت عند زواجه.	

٤

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك؟

١- قال ﷺ: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل لأهلك .. ":

استدلوا به على:

٢- قال ﷺ للمرأة: " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ":

استدلوا به على:

٣- قوله ﷺ: " طلاق العبد طلقان ":

استدلوا به على:

٤- قوله ﷺ: " لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق ":

استدلوا به على:

٤

(د) سجّل سببين من أسباب تقديم الأم في الحضانة:

معلق

٢

١٤

السؤال الخامس:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

- ١- يشترط لصحة اللعان: أن يتقدم الطلاق على اللعان. ()
- ٢- الرضعات التي يثبت بها التحريم بين الرضيع والمُرضع سبع. ()
- ٣- يحرم الإحداد على غير الزوج، خلال ثلاثة أيام فأقل. ()
- ٤- للطلاق صيغتان: معاطاة وكناية. ()

(ب) لنشوز الزوجة على زوجها أمارات، سجّل ثلاثاً منها.

- *
- *
- *

(ج) قارن بين الطلاق السني والبدعي حسب المطلوب في الجدول الآتي

الطلاق البدعي	الطلاق السني	بيان المقارنة وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم الشرعي

(د) سجّل اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط الرقبة المُعتقة في كفارة الظهار:

- *
- *

- ٢- شروط المُرضع ليثبت التحريم بينها وبين الرضيع:

- *
- *

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ فيما يأتي:

٤

- ١- بنت الزوجة تحرم على زوج أمها بمجرد العقد. (×) ص ١١٧/١
- ٢- الكافر يلي عقد موليته الكافرة في الزواج. (√) ص ١٠١/١
- ٣- يجب تسمية المهر في العقد إذا كانت الزوجة غير جائزة التصرف. (√) ص ١٣٣/١
- ٤- يحل للملتقط أخذ لقطة الحرم للملك. (×) ص ٥٨/١

(ب) علّم استدلال الفقهاء بالآيات القرآنية حسب دراستك؟

٤

ص ٦٣/١

١- قال تعالى: { إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها }

يدل على مشروعية: الوديعة.

٢- قال تعالى: { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم }

يدل على مشروعية: النكاح.

ص ٨١/١

٣- قال تعالى: { ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم } يدل على مشروعية: الجعالة. ص ١٣/١٤- قال تعالى: { وآتى المال على حبه } يدل على مشروعية: الهبة. ص ٣٩/١

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

٤

١- أركان الوقف:

* موقوف. (موقوف عليه - صيغة) ص ٢٨/١• واقف.

٢- أركان عقد النكاح:

(زوجة - زوج - صيغة) ص ٩٧/١

* ولي.• شاهدان.

(د) اكتب الحكمة من مشروعية ما يأتي:

١- الجعالة:

* للحاجة الداعية إليها ، فقد يفقد الإنسان شيئاً ، فيستعين على تحصيله بمن

٢

ص ١٤/١

يقوم به على جعل.٢- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرته زوجته معاشرة شريفة. ص ١٣٣/١

١٤

السؤال الثاني:

(أ) ضع كل حكم من الأحكام التي بين القوسين مقابل ما يناسبه من العبارات التالية:
(واجب — مكروه — سنة — حرام — مباح)

٤

- (سنة) ص ١/٥٣
(واجب) ص ١/٧٥
(حرام) ص ١/١١٣
(مكروه) ص ١/٦٦

- ١- إشهاد الملتقط على اللقطة.
 - ٢- إشهاد الملتقط على أخذ ما مع اللقيط بنفسه.
 - ٣- الخطبة على خطبة الغير الذي صرح له بالإجابة.
 - ٤- قبول الوديع الأمين للوديعة ولا يثق أن يبقى أميناً في المستقبل.
- (ب) أجب عما يأتي:

٤

- ١- متى يكون قبول الوديعة واجباً؟
• إذا كان من عرضت عليه الوديعة أميناً واثقاً من أمانة نفسه وقدرته على حفظها ولا يوجد غيره مثله.

- ٢- يستقر المهر كله في حالتين، فما هما؟

- * إذا دخل الزوج بزوجه.
* موت أحد الزوجين.

ص ١/١٣٦

ص ١/١١٩

- ٣- ما القاعدة التي تضبط من يحرم الجمع بينهما في الزواج؟
• يحرم الجمع بين كل امرأتين لو فرضت إحداهما ذكراً لما جاز له أن يتزوج الأخرى.

٣

ص ١/٦٧

ص ١/٤٣

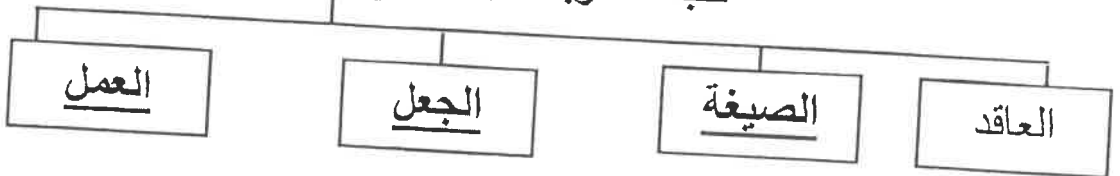
ص ١/١٤٠

- (ج) أكمل ما يأتي بما يناسبه على ضوء دراستك:
- ١- يد الوديع على الوديعة يد: أمانة.

- ٢- لزوم الهبة يكون بـ: القبض.

- ٣- الوليمة على العرس حكمها: سنة مؤكدة.

- (د) أكمل المخطط السهمي الآتي بما يناسبه حسب دراستك:
للجعالة أربعة أركان هي:



ص ١/١٤

١٤

السؤال الثالث:

(أ) صل عبارات المجموعة (أ) بما يناسبها من عبارات المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب:

م	(أ)	الرقم	(ب)
(١)	كل ما يحتاجه الإنسان من طعام وشراب وكسوة ومسكن، تعريف لـ	٢	الرجعة. ص ٥٩ / ٢
(٢)	الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص، تعريف لـ:	٤	لا نفقة لها. ص ١٢٩ / ٢
(٣)	الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر، تعريف لـ:	-	لا تحل لزوجها.
(٤)	المرأة التي تصوم تطوعاً بغير إذن زوجها:	٣	الإيلاء. ص ٦٨ / ٢
		١	النفقة. ص ١٢٦ / ٢

(ب) سجّل خصال كفارة الظهار مرتبة فيما يأتي:

- عتق رقبة مؤمنة.
- صيام شهرين متتابعين.
- إطعام ستين مسكيناً أو فقيراً.

(ج) اكتب التعريف الشرعي لكل مما يأتي:

- ١- اللعان: كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به. ص ١٢١ / ٢
- ٢- النشوز: عصيان المرأة زوجها، وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته. ص ٢٦ / ٢
- ٣- الظهار: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه. ص ٧٨ / ٢
- ٤- العدة: اسم لمدة تتربص فيها المرأة، لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها. ص ٩٧ / ٢

(د) علّل ما يأتي:

- ١- امتلاك المرأة نفسها بالخلع:
- لانقطاع سلطان الرجل عليها فقد بانت منه.
- ٢- تسمية اللعان بهذا الاسم:
- لقول الرجل علي لعنة الله، ولأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان.
- ٣- سقي ورعاية الزرع والشجر مما ينبغي على صاحبهما:
- لأن إهمالهما يدخل في إضاعة المال بدون مسوغ شرعي وهذا لا يجوز.

٤

سؤال الرابع: (أ) اختر المكمل الصحيح لكل عبارة مما بين القوسين بوضع خط تحته فيما يأتي:

ص ٢/٩١

١- مما يترتب على لعان الزوج زوجته:

(وجوب الكفارة - زوال الفراش - وجوب الحد)

(مباح - مستحب - واجب)

٢- بعث الحكمين إن اشتد شقاق الزوجين: ص ٢/٢٩

٣- عدة المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها: (ثلاثة قروء - ثلاثة أشهر - أربعة أشهر وعشرا) ص ٩٨

(الطلاق - الخلع - الإيلاء) ص ٢/٣٤

٤- فراق الزوج لزوجته بعوض يسمى:

٤

(ب) سجّل الحكم الشرعي مقابل كل مسألة بما يناسبها في الجدول الآتي:

م	المسألة	الحكم
١	الإشهاد على الرجعة.	سنة. ص ٢/٦١
٢	تبييت النية في صوم كفارة الظهار.	واجب. ص ٢/٨٠
٣	استعمال الكحل للحادة.	حرام. ص ٢/١١٢
٤	إعراض الزوج عن المبيت عند زوجاته.	جائز. ص ٢/١٦

٤

(ج) علّم استدلال الفقهاء بالأحاديث الآتية حسب دراستك؟

١- قال ﷺ: " ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل لأهلك .. ":

استدلوا به على: تقديم نفقة النفس على نفقة الغير.

٢- قال ﷺ للمرأة: " امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ":

استدلوا به على: ملازمة المعتدة للبيت ولا تخرج إلا لضرورة. ص ٢/١١١

٣- قوله ﷺ: " طلاق العبد طلقان ":

ص ٢/٥١

استدلوا به على: أن العبد يملك طلقتين فقط.

٤- قوله ﷺ: " لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق ":

استدلوا به على: عدم صحة طلاق المكره. (من شروط المطلق للاختيار)

ص ٢/٤١

٢

(د) سجّل سببين من أسباب تقديم الأم في الحضانة: معلق

• وفور شفقتها.

• صبرها على أعباء الرعاية والتربية.

(أنها ألين بحضانة الأطفال ورعايتهم , وأقدر على العطف والحنان) ص ٢/١٥٠

١٤

السؤال الخامس:

(أ) صوّب ما تحته خط في العبارات الآتية بوضع التعديل بين القوسين:

١- يشترط لصحة اللعان: أن يتقدم الطلاق على اللعان. (القذف) ص ٢/٩٣

٢- الرضعات التي يثبت بها التحريم بين الرضيع والمُرضع سبع. (خمس) ص ٢/١٢٠

٣- يحرم الإحداد على غير الزوج، خلال ثلاثة أيام فأقل. (يباح / يجوز) ص ٢/١١٣

٤- للطلاق صيغتان: معاطاة وكناية. (صريح) ص ٢/٤٣

(ب) لنشوز الزوجة على زوجها أمارات، سجّل ثلاثاً منها.

- الإعراض والعبوس.
- الخروج من بيت الزوج بغير إذنه. أو السفر بغير إذنه.

- التغير بالكلام الخشن بعد الكلام اللين.

(عدم تمكين الزوج منها بلا عذر)

(ج) قارن بين الطلاق السني والبدعي حسب المطلوب في الجدول الآتي:

بيان المقارنة وجه المقارنة	الطلاق السني ص ٢/٤٨	الطلاق البدعي ص ٢/٤٨
التعريف	إيقاع الطلاق على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة في طهر غير مجامع فيه، ولا في حيض قبله. درجة	إيقاع الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه. درجة
الحكم الشرعي	جائز، ويقع نصف درجة	محرم، ويقع نصف درجة

(د) سجّل اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط الرقبة المُعتقة في كفارة الظهار:

- أن تكون مؤمنة.

- سليمة من العيوب المخلة بالكسب والعمل.

٢- شروط المُرضع ليثبت التحريم بينها وبين الرضيع:

- كونها امرأة.

- كونها حية.

(كونها محتملة الولادة).

انتهت الأسئلة والإجابة.



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- يصح وقف المريض مرض الموت في نصف ماله. ()
- ٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين. ()
- ٣- حكم الالتقاط إن كان الملتقط واثقا من أمانة نفسه مكروه. ()
- ٤- الوليمة على العرس واجبة. ()

٣

(ب) سجل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي:

- ١- النكاح:
- ٢- الصداق:
- ٣- الوديعة:

(ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي بكتابة (يصح أو لا يصح) :

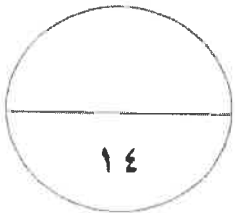
٤

م	المسألة	الحكم
١	وقف المنافع وحدها دون أعيانها .	
٢	اللقطة من السفية وتعريفه لها .	
٣	زوجت امرأة مسلمة نفسها بغير ولي .	
٤	وهب صبي هبة من ماله .	

٣

(د) عرّف ما يأتي شرعاً:

- ١- اللقطة:
- ٢- الجعالة:
- ٣- الخطبة:



السؤال الثاني:

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته في يأتي:

٤

١- من شروط الموقوف (التكليف - مملوكا للواقف - الأهلية)

٢- تملك للعين بعوض هو (البيع - الإجارة - الوصية)

٣- امتنع الوديع عن الوديعة لعذر ثم تلفت (يضمن - لا يضمن - يضمن المثل)

٤- حكم النكاح للتائق له واجد الأهبة (يكره - يجب - يستحب)

٤

(ب) قارن بين الوقف والهبة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي:

الهبة	الوقف	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

(ج) علل ما يأتي:

٣

١- إباحة الإسلام تعدد الزوجات:

..... *

٢- تحريم الخطبة تعريضاً وتصريحاً للمعتدة من غيره إن كانت رجعية:

..... *

٣- استحباب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد:

..... *

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

٣

١- الجاعل:

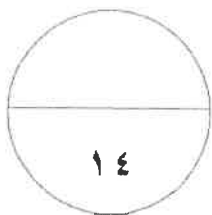
..... *

٢- الموهوب:

..... *

٣- الوديع:

..... *



السؤال الثالث:

٤

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- لنشوز الزوجة علاج منه و
- ٢- أركان الخلع خمسة منها و
- ٣- كفارة الظهار ثلاثة منها أو
- ٤- مما يترتب على اللعان و

٣

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا حضانة له على مسلم: **معلق**

-
- ٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً:
-
- ٣- الرضاع لا يثبت الميراث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة:
-

٣

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

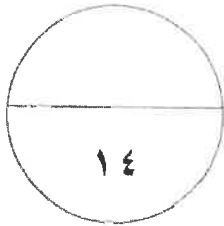
١- تقديم الأم في الحضان؟ **معلق**

-
- ٢- تكرار الشهادة عند اللعان وتحديد ما بأربع؟
-
- ٣- التغليظ في اللعان بالمكان والزمان؟
-

٤

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- | | | | |
|------------|---|-------|---|
| ١- الرجعة: | * | | * |
| ٢- الرضاع: | * | | * |
| ٣- الطلاق: | * | | * |
| ٤- الظهار: | * | | * |



٤

السؤال الرابع:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (.....) عصيانها زوجها وتعاليتها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته.
- ٢- (.....) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص .
- ٣- (.....) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه .
- ٤- (.....) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً .

٣

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

- ١- قال - تعالى - " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " يدل على مشروعية:
- ٢- قال - تعالى - " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " **معلق** يدل على حرمة:
- ٣- قال - تعالى - " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " يدل على مشروعية:

٤

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط الحكمين بين الزوجين:

* *

٢- أمارات نشوز الزوجة:

* *

٣- شروط المرأة المرضع:

* *

٤- أسباب وجوب النفقة:

* *

٣

(د) يدون الرأي الفقهي لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

١- سافر الزوج بزوجة من غير قرعة:

٢- قذف زوجته ولم يأت ببينه:

٣- طلق امرأته طلاقاً رجعياً ثم مات وهي في العدة:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الغير صحيحة:

٥

- ١- النفقة على الأصول واجبة على الفروع. ()
- ٢- طلاق من لا يهاها الزوج مكروه. ()
- ٣- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة. ()
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. ()
- ٥- الإشهاد على الرجعة واجب. ()

(ب) الأحكام التي تثبت بالنسب ولا تثبت بالرضاع كثيرة، هات أربعة منها:

٢

- *
- *

(د) ما عدة كل مما يأتي؟

٤

- ١- المتوفي عنها زوجها الحائل؟
- ٢- المطلقة التي لا تحيض؟
- ٣- المطلقة قبل الدخول؟
- ٤- المطلقة الحامل؟

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

٣

- ١- أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبل لتلف ماله .
.....
- ٢- قال لزوجته (أنت طالق طلبة حسنة) .
.....
- ٣- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء .
.....

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات

١- يصح وقف المريض مرض الموت في نصف ماله. (ثلث) ج ٢٨ ص

٢- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين. (كفاية) ج ٧٤ ص

٣- حكم الالتقاط إن كان الملتقط واثقاً من أمانة نفسه مكروه. (مستحب) ج ١ ص ٥٢

٤- الوليمة على العرس واجبة. (سنة مؤكدة) ج ١ ص ١٤٠

(ب) سجل الحكمة من مشروعيه كل مما يأتي: ٣ درجات

١- النكاح: بقاء النسل (إعفاف الفروج / حصول السكن / حفظ الأنساب) ج ٨٢ ص

٢- الصداق: إظهار صدق رغبة الزوج وبناء حياة زوجية شريفة. ج ١٣٣ ص

٣- الوديعة: التيسير على المسلمين (الحاجة الشديدة إليها). ج ١٣ ص

(ج) وضح الحكم الشرعي لكل مسألة مما يأتي بكتابة (يصح أو لا يصح): ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	وقف المنافع وحدها دون أعيانها.	<u>لا يصح</u> ج ١ ص ٢٩
٢	اللقطة من السفیه وتعريفه لها.	<u>تصح</u> ج ١ ص ٥٣
٣	زوجت امرأة مسلمة نفسها بغير ولي.	<u>لا يصح</u> ج ١ ص ١٠٠
٤	وهب صبي هبة من ماله .	<u>لا يصح</u> ج ١ ص ٤٥

(د) عرّف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- اللقطة: أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو لئتملكه بعد التعريف. ج ٥٢ ص

٢- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ج ١٣ ص

٣- الخطبة: التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ج ١١٣ ص

السؤال الثاني:

١٤ درجة

(أ) اختر المكمل الصحيح مما بين القوسين بوضع خط تحته في يأتي: ٤ درجات

- ١- من شروط الموقوف (التكليف - مملوكا للواقف - الأهلية) ج ١ ص ٢٨
 - ٢- تملك للعين بعوض هو (البيع - الإجارة - الوصية) ج ١ ص ٣٨
 - ٣- امتنع الوديع عن الوديعة لعذر ثم تلفت (يضمن - لا يضمن - يضمن المثل) ج ١ ص ٦٩
 - ٤- حكم النكاح للتائق له واجد الأهبة (يكره - يجب - يستحب) ج ١ ص ٨٢
- (ب) قارن بين الوقف والهبة في ضوء المطلوب في الجدول الآتي: ٤ درجات

بيان المقارنة	الوقف ج ١ ص ٢٧	الهبة ج ١ ص ٣٨ + ٣٩
وجه المقارنة		
التعريف	حس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى.	عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحصة تطوعاً .
الحكم	جائز	مستحبة / ومندوب إليها

٢ درجات

(ج) علل ما يأتي:

- ١- إباحة الإسلام تعدد الزوجات:
 - حماية من لا تفهم زوجة واحدة (حماية للمرأة / عزوف الزوجة عن زوجها لمرض أو فطرة كثرة عدد النساء / وجود الزوجة العقيم التي تحب زوجها) ج ١ ص ٨٦ + ٨٧
- ٢- تحريم الخطبة تعريضاً وتصريحاً للمعتدة من غيره إن كانت رجعية:
 - لأنها في حكم الزوجة. ج ١ ص ١١٣
- ٣- استحباب تسمية المهر للزوجة في صلب العقد:
 - لأنه لم يخل نكاح من تسميته ولأن في تسميته دفعا للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم ج ١ ص ١٣٣

٢ درجات

(د) هات شرطين لكل مما يأتي:

- ١- الجاعل: * الاختيار * التكليف (الرشد) ج ١ ص ١٤
- ٢- الموهوب:
- * أن يكون موجوداً وقت الهبة * مملوكا للواهب (أن يكون مالا متقوماً) ج ١ ص ٤٢
- ٣- الوديع: * صحة تصرفه. * تعيينه. ج ١ ص ٦٤

(أ) أكمل الآتي بما يناسبه في ضوء دراستك الفقهية:

- ١- لتشوز الزوجة علاج منه الوعظ و الهجر في المضجع. (الضرب غير المبرح) ج ٢ ص ٢٧
 - ٢- أركان الخلع خمسة منها الزوج و الالتزام. (الزوجة / العوض / الصيغة) ج ٢ ص ٣٥
 - ٣- كفارة الظهار ثلاثة منها عتق رقبة. و صيام شهرين متتابعين. (إطعام ستين مسكيناً) ج ٢ ص ٨٠
 - ٤- مما يترتب على اللعان سقوط حد القذف عنه و وجوب حد الزنا على الزوجة.
(زوال الفراش / نفي الولد / حرمة كل من الزوجين على الآخر للأبد) ج ٢ ص ٩١ + ٩٢
- (ب) اكتب سبباً لما يأتي:

١- الكافر لا حضانة له على مسلم: معلق• لأنه ربما فتنه في دينه فيحضنه أقاربه المسلمون. معلق

٢- سقوط نفقة القريب لو منعها المنفق ولا تصبح ديناً:

• لأنها وجبت لدفع الحاجة الناجزة / ولأنها شرعت على سبيل المواساة.

٣- الرضاع لا يثبت الميراث ولا النفقة ولا الولاية ولا الحضانة:

• لأن أحكام الرضاع تثبت استثناء من الأصل والاستثناء لا بد له من دليل.

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

١- تقديم الأم في الحضانة؟ معلق• وفور شفقتها. (صبرها على أعباء الرعاية والتربية / أنها ألين بحضانة الأطفال) معلق

٢- تكرار الشهادة عند اللعان وتحديدتها بأربع؟

• لتأكيد الأمر (لأنها أقيمت مقام أربعة شهور).

٣- التغليب في اللعان بالمكان والزمان؟

• لأن في ذلك تأثيراً في الزجر عن اليمين الفاجرة.

(د) سجل ركنين لكل مما يأتي:

* المحل (المرتجع).١- الرجعة: * الصيغة* رضيع (لبن).٢- الرضاع: * مرضع* ولاية (قصد / مطلق / صيغة).٣- الطلاق: * محل* مظاهر (مشبه به / مظاهر منه).٤- الظهار: * صيغة

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (نشوز المرأة) عصيانها زوجها وتعاليلها عما أوجب الله تعالى عليها من طاعته. ج ٢ ص ٢٦
- ٢- (الرجعة) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ج ٢ ص ٥٩
- ٣- (الرضاع) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه. ج ٢ ص ١١٨
- ٤- (الحضانة) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً. ج ٢ ص ١٥٠

٣ درجات

(ب) اكتب الحكم الذي يدل عليه كل نص من النصوص الآتية عليه:

- ١- قال - تعالى - " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " يدل على مشروعية: الطلاق. ج ٢ ص ٣٩
- ٢- قال - تعالى - " للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر " معلق

ج ٢ ص ٦٨

يدل على حرمة: حرمة الإيلاء. معلق

- ٣- قال - تعالى - " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " يدل على مشروعية: وجوب السكنى للمطلقة. ج ٢ ص ١١٠

٤ درجات

(ج) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- شروط الحكمين بين الزوجين: الإسلام. * الحرية. (العدالة / الاهتداء إلى المقصود من بعثهما له) ج ٢ ص ٢٩
- ٢- أمارات نشوز الزوجة: الإعراض والعبوس. * التغير بالكلام. ج ٢ ص ٢٦

(الخروج من البيت بغير إذن / عدم تمكين الزوج)

٣- شروط المرأة المرضع:

- * كونها امرأة. * كونها حية. (كونها محتملة الولادة) ج ٢ ص ١١٨

٤- أسباب وجوب النفقة:

- * النكاح. * القربة. (الملك) ج ٢ ص ١٢٦

٣ درجات

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مما يأتي على ضوء دراستك:

- ١- سافر الزوج بزوجة من غير قرعة: عصى وقضى للباقي. ج ٢ ص ١٩
- ٢- قذف زوجته ولم يأت ببينه: يلاعن وإن امتنع أقسم عليه حد القذف. ج ٢ ص ٩٠
- ٣- طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم مات وهي في العدة: انتقلت عدتها إلى عدة الوفاة. ج ٢ ص ١٠٠

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخيرة صحيحة: ٥ درجات

- ١- النفقة على الأصول واجبة على الفروع. (✓) ج ٢ ص ١٣٨
- ٢- طلاق من لا يهواها الزوج مكروه. (×) ج ٢ ص ٣٩
- ٣- يثبت الرضاع بشهادة أربع نسوة. (✓) ج ٢ ص ١٢٢
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. (✓) ج ٢ ص ٦٢
- ٥- الإشهاد على الرجعة واجب. (×) ج ٢ ص ٦٠

(ب) الأحكام التي تثبت بالنسب ولا تثبت بالرضاع كثيرة هات أربعة مثلاً: درجتان

* النفقة.

* الميراث.

* الحضنة.

* الولاية.

(سقطت القود بالأبوة / تحمل العقل / المنع من الشهادة / منع حد القذف) ج ٢ ص ١٢٢

٤ درجات

(د) ما عدة كل مما يأتي؟

- ١- المتوفي عنها زوجها الحائل؟ أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها. ج ٢ ص ٩٩
- ٢- المطلقة التي لا تحيض؟ ثلاثة أشهر. ج ٢ ص ١٠٣
- ٣- المطلقة قبل الدخول؟ لا عدة عليها. ج ٢ ص ١٠٠
- ٤- المطلقة الحامل؟ عدتها وضع حملها. ج ٢ ص ١٠١

٣ درجات

(د) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي في كل منها:

ج ٢ ص ١٣٢

١- أعسر الزوج بنفقة زوجته المستقبلية لتلف ماله:.

• الصبر وتنفق على نفسها ويصبر ديناً عليه. (عدم الصبر ولها فسخ النكاح)

٢- قال لزوجته (أنت طالق طلاقاً حسنة).

ج ٢ ص ٥٠

• وقع طلاقاً سنياً.

٣- خال الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء.

ج ٢ ص ٣٦

• وقع طلاقاً بائناً بمهر المثل.

انتهت الأسئلة والإجابة



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(النصرانية - القرابة - الريبية - المشركة - المصاهرة)

١- ما يحرم على الرجل بسبب العمة.

٢- ما يحرم على الرجل بـ زوجة ابن الابن.

٣- يحرم على المسلم الزواج من الوثنية.

٤- يجوز للمسلم الزواج من العفيفة.

(ب) سجّل الحكمة من كل مما يأتي:

١- مشروعية الودعة:

*

٢- مشروعية الوقف:

*

٣- مشروعية النكاح:

*

(ج) سجّل اثنين لكل مما يأتي:

١- أنواع الصيغة في الوقف: *

٢- الذي لا يجوز بيعه ولا هبته:

*

٣- شروط الجاعل: *

٤- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

*

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

١- اللقطة:

٢- اللقيط:

٣- الصداق:

٤

٣

٤

٣

١٤

السؤال الثاني:

(أ) قارن بين الوقف والهبة من حيث التعريف والحكم:

الهبة	الوقف	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

(ب) علل ما يأتي:

١- تحريم خطبة المعتدة عدة رجعية تعريضاً أو تصريحاً:

..... *

٢- الوقف على لهُو أو كنيسة لا يصح:

..... *

٣- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

..... *

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- صور تمنع الرجوع في الهبة:

..... *

٢- أركان عقد النكاح:

..... *

٣- ما يستقر به المهر كله:

..... *

(د) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	خطبة الرجل على خطبة أخيه	
٢	الصدّاق للزوجة عند عقد الزواج	
٣	نكاح المسلم من مجوسية.	
٤	استئذان البكر في الزواج	

السؤال الثالث:

(أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين:

- ١- الأيسة هي التي لم يدخل بها الزوج وأفدت نفسها بعوض . ()
- ٢- مدة الإيلاء فوق سبعة شهور. **معلق** ()
- ٣- الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره. ()
- ٤- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حالة الزوجة. ()

(ب) اكتب سبباً لما يأتي:

- ١- جواز الخلع في فترة الحيض:

- ٢- تكرار الشهادة في اللعان وتحديدتها بأربع:

- ٣- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة: **معلق**

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟

- ١- تخصيص الزوجة البكر بسبع ليال والزوجة الثيب بثلاث؟

- ٢- تحريم الطلاق البدعي؟

- ٣- مشروعية الحضانة؟ **معلق**

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب.

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	نفقة الزوج المعسر		الكحل والطيب.
٢	ما لا يعد من النفقة		من الطعام ما يساوي مدين.
٣	نفقة الزوج الموسر		المسكن المناسب لحال الزوج.
٤	نفقة الزوج المتوسط		الطعام ما يساوي مدأ ونصف مد.
			من الطعام ما يساوي مدأ واحداً.

السؤال الرابع:

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

٤

- ١- () الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.
- ٢- (**معلق**) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر.
- ٣- () تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه.
- ٤- (**معلق**) كل حيوان محترم يحتاج إلى علف وسقي لحرمة الروح .

٣

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَمْلُوكَتِ أَيَّمَانِكُمْ }

يدل على:

٢- قال تعالى: { وَأُولَاتِ الْأَخْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

يدل على:

٣- قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }

يدل على:

٤

(ج) احب عما يأتي:

١- إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها بأمر، هات اثنتين منها.

..... *

٢- ما الذي يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج؟

..... *

٣- بماذا تنقضي عدة المطلقة رجعيّاً؟

..... *

٤- ما الذي يجب على المعتدة من طلاق رجعي؟

..... *

٣

(د) دوّن الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي في ضوء دراستك:

١- بات خالد في نوبة واحدة عند غير زوجته الأولى ثم ادعى أنها وهبت حقها فأنكرت:

..... *

٢- ادعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج:

..... *

٣- اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء: **معلق**

..... *

٤- راجع خالد زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد:

..... *

١٤

السؤال الخامس:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٥

- ١- نية الزوج بالطلاق من شروط وقوع طلاق الكناية. ()
- ٢- يلحق الزوجة المختلعة في عدتها طلاق. ()
- ٣- يثبت بالرضاع الميراث والنفقة. ()
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. ()
- ٥- يجب إمهال الزوج المعسر خمسة أيام قبل الفسخ. ()

٢

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

١- شروط صحة اللعان:

..... *

٢- شروط النفقة على الفروع:

..... *

٤

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

١- أركان الرجعة:

..... *

٢- أركان الظهار:

..... *

٣- أركان الطلاق:

..... *

٤- أركان الرضاع:

..... *

٣

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - حرام):

- ١- حضانة المرأة المتزوجة التي لم يدخل عليها زوجها: **معلق** الحكم:
- ٢- كفارة الظهار قبل الوطء: الحكم:
- ٣- طلاق خالد زوجته الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها. الحكم:

١٤

انتهت الأسئلة مع دعائنا بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥)

الدرجة الكلية: (٧٠)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(النصرانية - القرابة - الرابية - المشتركة - المصاهرة) ص ١١٦-١١٨ ج ١

١- ما يحرم على الرجل بسبب القرابة العمة.

٢- ما يحرم على الرجل بالمصاهرة زوجة ابن الابن.

٣- يحرم على المسلم الزواج من المشركة الوثنية.

٤- يجوز للمسلم الزواج من النصرانية العفيفة.

٣ درجات

(ب) سَجِّل الحكمة من كل مما يأتي:

ص ٦٤-٦٣ ج ١

١- مشروعية الودعة:

التيسير على المسلمين. (تحقيق مصالحهم أدفع الضرر عنهم) الحاجة الشديدة إليها .

ص ٢٨ ج ١

٢- مشروعية الوقف:

فتح باب انقبة انى الله (تحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله بقاء الخير جارياً

- سد حاجة الكثير من الفقراء والمحتاجين).

ص ٨٢ ج ١

٣- مشروعية النكاح:

بقاء النسل البشري (إعفاف الفروج) حصول السكن والانس بين الزوجين) حفظ الأنساب

٤ درجات

(ج) سَجِّل اثنين لكل مما يأتي:

ص ٣١ ج ١

١- أنواع الصيغة في الوقف: * الصيغة التصريحية * صيغة الكناية

ص ٤٤ ج ١

٢- الذي لا يجوز بيعه ولا هبته:

* المجهول. * المغصوب. (الضال - العبد الآبق)

ص ١٤ ج ١

٣- شروط الجاعل: * الاختيار. * التكليف. (الرشد)

ص ٨٥-٨٤ ج ١

٤- ما يسن للرجل عند اختيار الزوجة:

* الزواج من بكر * الزواج من الولود. (الزواج من الجميلة العاقلة ذات الدين)

٣ درجات

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

ص ٥٢ ج ١

١- اللقطة: أخذ مال محترم من مضغة ليحفظه أو ليمتلكه بعد التعريف.

ص ٧٤ ج ١

٢- اللقيط: كل صغير أو محنون متبوء ولو مميزاً لا كافل له معلوم.

ص ١٣٢ ج ١

٣- الصداق: اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.

الكنترول

السؤال الثاني:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) قارن بين الوقف والهبة من حيث التعريف والحكم:

بيان المقارنة	الوقف ص ٢٧ ج ١	الهبة ص ٣٨-٣٩ ج ١
وجه المقارنة	حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ممنوع من التصرف في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى.	عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً.
التعريف	جائز، وأمر مرغّب فيه شرعاً.	مستحبة ومندوب إليها في الإسلام.
الحكم		

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

ص ١١٣ ج ١

١- تحريم خطبة المعتدة عدة رجعية تعريضاً أو تصريحاً:

• لأنها في حكم الزوجة.

ص ٣٠ ج ١

٢- الوقف على لهُو أو كنيصة لا يصح:

• لأن الوقف يكون على فعل معصية. والوقف لا يكون بالتعريف إلى الله.

ص ٥٣ ج ١

٣- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

• لأن النكطة أمانة وولاية ابتداءً وتمليك انتهاءً وليس هو من أهلها.

٣ درجات

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ٤٥ ج ١

١- صور تمنع الرجوع في الهبة:

• إذا أفسر الموهوب له وحجر عليه • إذا باع النول انشئ الموهوب أو أوقفه أو عتقه. أو نحو ذلك

(إذا وهب الموهوب له الموهوب وأقبضه لمن وهبه).

ص ٩٧ ج ١

٢- أركان عقد النكاح:

• الصيغة • شاهدان أو ولي الزوجة الزوج.

ص ١٢٦ ج ١

٣- ما يستقر به المهر كله:

• إذا دخل الزوج بزوجته. • موت أحد الزوجين.

٤ درجات

(د) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟

م	المسألة	الحكم
١	خطبة الرجل على خطبة أخيه	حرام
٢	الصداق للزوجة عند عقد الزواج	واجب
٣	نكاح المسلم من مجوسية.	حرام
٤	استئذان البكر في الزواج	سنة

الكنترول

السؤال الثالث:

١٤ درجة

- (أ) صحح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.
- ١- الأيسة هي التي لم يدخل بها الزوج وأقعدت نفسها بعوض . (المختلعة) ص ٥٠ ج ٢
- ٢- مدة الإيلاء فوق سبعة شهور. معلق (أربعة شهور) ص ٦٩ ج ٢
- ٣- الظهار الصريح هو ما يحتمل الظهار وغيره. (الكناية) ص ٧٩ ج ٢
- ٤- نفقة الزوجة مقدرة على الزوج بحسب حالة الزوجة. (الزوج) ص ١٢٩ ج ٢
- (ب) اكتب سبباً لما يأتي: ٣ درجات

١- جواز الخلع في فترة الحيض:

* لأن المختلعة يدينها الفداء للخلاص من الزوج رضيت بنفسها بتطويل العدة.

٢- تكرار الشهادة في اللعان وتحديد بها بربع:

* لتأكيد الأمر ولأنها أقيمت مقام الأربعة شهود التأكيد الأمر.

٣- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة: معلق

* لما فيه من تعذيب الحيوان.

(ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟ ٣ درجات

١- تخصيص الزوجة البكر بسبع ليال والزوجة الثيب بثلاث؟

* أن الثلاث معتبرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار.

٢- تحريم الطلاق البدعي؟

* الإضرار بالمرأة الحائض والنفس إذ تطول عدتها.

(الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل لمن طلقت في طهر جامعها فيه).

٣- مشروعية الحضانة؟ معلق

* تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

(د) اختر لعبارة المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقعة أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	نفقة الزوج المعسر	٢	الكحل والطيب.
٢	ما لا يعد من النفقة	٣	من الطعام ما يساوي مدين.
٣	نفقة الزوج الموسر	-	المسكن المناسب لحال الزوج.
٤	نفقة الزوج المتوسط	٤	الطعام ما يساوي مدأ ونصف مد.
		١	من الطعام ما يساوي مدأ واحداً.

السؤال الرابع:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي :

١- (الرجعة) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص. ص ٥٩ ج ٢

٢- (الإيلاء) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨ ج ٢ معلق

٣- (الظهار) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه. ص ٧٨ ج ٢

٤- (البهائم) كل حيوان محترم يحتاج إلى علف وسقي لحرمة الروح. ص ١٤٥ ج ٢ معلق

٣ درجات

ص ١٥ ج ٢

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَمْلُوكَتَيْنِ } أيمانكم {

يدل على: بحب العدل في القسم بين الزوجات.

٢- قال تعالى: { وَأُولَاتُ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }

يدل على: مشروعية العدة.

٣- قال تعالى: { وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف }

يدل على: وجوب النفقة للزوجة الممكنة من نفسها.

ص ١٢٧ ج ٢

٤ درجات

ص ٢٧ ج ٢

(ج) أجب عما يأتي:

١- إذا ظهرت علامات النشوز من المرأة استحب علاجها بأمر، هات اثنين منها.

* الوعظ * الهجر في المضجع (الضرب غير المبرح).

ص ٢٩ ج ٢

٢- ما الذي يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج؟

* ينزله بحق الزوجة في القسم و أداء حقها إذا طلبته. * ينهاه عن الإساءة لها وكف الظلم عنها.

(يعزره إن عاد إلى إساءته).

ص ٦٣ ج ٢

٣- بماذا تنقضي عدة المطلقة رجعيًا؟

* وضع الحمل. * انقضاء ثلاثة قروء لمن تحيض. (انقضاء ثلاثة أشهر لمن لا تحيض)

ص ١١٣ - ١١٤ ج ٢

٤- ما الذي يجب على المعتدة من طلاق رجعي؟

* ملازمة مسكنها إلا للضرورة. * حرمة التعرض للرجال.

٣ درجات

(د) دُونِ الرَّأْيِ النَّقْصِي لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا يَأْتِي فِي ضَوْءِ دِرَاسَتِكَ:

١- بات خالد في نوبة واحدة عند غير زوجته الأولى ثم ادعى أنها وهبت حقها فأنكرت: ص ٢١ ج ٢

* لم يقبل قوله إلا ببينة.

* صدق الزوج بيمينه. ص ٣٦ ج ٢

٢- أدعت الزوجة خلعاً فأنكر الزوج:

* صدق الزوج بيمينه. ص ٧٤ ج ٢

٣- إذا اختلف الزوجان في انقضاء مدة الإيلاء: معلق

* لم تحل له. ص ٦٢ ج ٢

٤- راجع خالد زوجته بعد ثلاث تطليقات في نكاح فاسد:

الكنترول

(أ) ض علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١- نية الزوج بالطلاق من شروط وقوع طلاق الكناية. (✓) ص ٤٣ ج ٢
- ٢- يلحق الزوجة المختلعة في عدتها طلاق. (x) ص ٣٦ ج ٢
- ٣- يثبت بالرضاع الميراث والنفقة. (x) ص ١٢٢ ج ٢
- ٤- تصح الرجعة بغير رضا الزوجة. (✓) ص ٦٢ ج ٢
- ٥- يجب إمهال الزوج المعسر خمسة أيام قبل الفسخ. (✓) ص ١٣٣ ج ٢

درجتان

(ب) سجل شرطين لكل مما يأتي:

- ١- شروط صحة اللعان: ص ٩٣ ج ٢

* أن يتقدم القذف على اللعان * أن يتقدم لعان الزوج على لعان الزوجة

(أن يلزم كل منهما نفس الكلمات - الموالاة بين الشهادات الخمسة - أن ينصح الحاكم كلاً من الزوجين).

- ٢- شروط النفقة على الفروع: ص ١٤١ ج ٢

* الفقر والصغر * الفقر والزمانة.

(الفقر والجنون - يسار الوالدين - أن لا يكون للولد مال ولا كسب).

٤ درجات

(ج) سجل ركنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان الرجعة: ص ٦٠ ج ٢

* الصيغة * المحل (المرتجع).

- ٢- أركان الظهار. ص ٧٨ ج ٢

* صيغة * مظاهر (مشبه به - مظاهر به).

- ٣- أركان الطلاق: ص ٤٠ ج ٢

* محل * ولاية (قصد - مطلق - صيغة).

- ٤- أركان الرضاع: ص ١١٩ ج ٢

* مريض * رضيع (لين).

(د) احكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - حرام): ٣ درجات

- ١- حضانة المرأة المتزوجة التي لم يدخل عليها زوجها: **معلق** الحكم: لا يجوز. ص ١٥٢ ج ٢
- ٢- كفارة الظهار قبل الوطء: الحكم: واجبة. ص ٨١ ج ٢
- ٣- طلق خالد زوجته الصغيرة التي لم تحض لصغر سنها. الحكم: جائز. ص ٤٩ ج ٢

انتهت الأسئلة والإجابة

السؤال

نموذج إجابة

عدد الصفحات: (٥ ورقات)

الدرجة: (٧٠)

زمن الاختبار: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي للصف الحادي عشر - التعليم الديني

للعام الدراسي ١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤-٢٠٢٥ م

السؤال الأول:

(أربع عشر درجة)

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١- يجوز للعبد أن يجمع أكثر من زوجتين. (x) ج ١ ص ٨٧ (أربع درجات)
- ٢- تنفسخ الهبة بالموت. (x) ج ١ ص ٤٤
- ٣- تصح اللقطة من السفه كالصبي. (√) ج ١ ص ٥٣
- ٤- واجد الأهبة يستحب له النكاح. (√) ج ١ ص ٨٢

(ثلاث درجات)

(ب) اكتب اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان عقد الجعالة: * العائد * الصيغة (الجعل - العمل) ج ١ ص ١٤
- ٢- أركان الوديعة: * المودع * الوديعة (الصيغة - العين) ج ١ ص ٦٤
- ٣- أركان عقد النكاح: * الصيغة * شاهدان (ولي - زوجة - زوج) ج ١ ص ٩٧

(أربع درجات)

(ج) ضع بين القوسين المصطلح الشرعي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (اللقطة) أخذ مال محترم من مضيعه ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف. ج ١ ص ٥٢
- ٢- (الخطبة) التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة. ج ١ ص ١١٣
- ٣- (الصدّاق) اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء ج ١ ص ١٣٢
- ٤- (الهبة) عقد يفيد تملك العين بغير عوض حال الحياة تطوعاً. ج ١ ص ٣٨

(ثلاث درجات)

(د) ما الذي يدل عليه كل نص مما يأتي:

- ١- قال تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ حِمْلٌ بَعِيرٌ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢] مشروعية الجعالة. ج ١ ص ١٣
- ٢- قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] مشروعية الوديعة. ج ١ ص ٦٣
- ٣- قال تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] مشروعية الوقف. ج ١ ص ٢٧

(أ) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام ما يناسبه :

ج ١ ص ٣٨ (أربع درجات)

الرقم	أ	الرقم	ب
١	الإعارة	٢	تمليك العين بعوض
٢	البيع	٤	تمليك المنافع بعوض
٣	الوصية	١	تمليك المنافع بلا عوض
٤	الإجارة	٣	تمليك للعين مضاف إلى ما بعد الموت

(ب) حدد نوع الحرمة في الحالات الآتية بكتابة (حرمة مؤقتة أو حرمة مؤبدة) : ج ١ ص ١٢٢ (أربع درجات)

١- الجمع بين الأخنتين. (حرمة مؤقتة)

٢- زوجة الأب. (حرمة مؤبدة)

٣- الأخت من الرضاع. (حرمة مؤبدة)

٤- المشتركة الوثنية. (حرمة مؤقتة)

(ج) بين حكمتين لمشروعية كل مما يأتي :

(ثلاث درجات)

١- مشروعية اللقطة. * التعاون على البر و الاحسان (ليعيش الناس آمنين و مطمئنين) ج ١ ص ٥٣

٢- مشروعية النكاح. * بقاء النسل البشري وتكثير عدد المسلمين * إعفاف الفروج و احصائها (حفظ الأنساب) ج ١ ص ٨٢

٣- مشروعية الالتقاط. * التعاون على البر * إحياء النفس المحترمة ج ١ ص ٧٤

(د) في ضوء دراستك لموضوع الوقف ، أجب عن الآتي :

١- عرف الوقف شرعاً . (الحفاظ على الأيتام ومن لا عائل لهم - إبراز شمول أحكام الإسلام لكل الحياة) (ثلاث درجات)
٢- دُونَ اثنين من أركان الوقف . ١- وقف ٢- موقوف (موقوف عليه - صيغة) ج ١ ص ٢٧
٣- عرف الوقف شرعاً . ج ١ ص ٢٧

٢- دُونَ اثنين من أركان الوقف . ١- وقف ٢- موقوف (موقوف عليه - صيغة) ج ١ ص ٢٧

(أربع عشر درجة)

(أ) ضع بين القوسين المصطلح الفقهي المناسب لكل تعريف مما يأتي:

١- (الخلع) فرقة بين الزوجين و لو بلفظ مفاداة بعوض مقصود راجع لجهة الزوج. ج ٢ ص ٣٤

٢- (الطلاق البدعي) إيقاع الطلاق في حيض أو طهر جامعها فيه. ج ٢ ص ٤٨

٣- (الظهار) تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بإحدى محارمه كأمه أو أخته. ج ٢ ص ٧٨

٤- (اللعان) كلمات معينة ، جُعِلَتْ حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشة وألحق العار به.

ج ٢ ص ٨٩

(ب) حدد نوع الطلاق في الحالات الآتية بكتابة (طلاق صريح - طلاق كناية) بين القوسين:

١- أنت طالق (طلاق صريح) ج ٢ ص ٤٢-٤٣ (أربع درجات)

٢- اذهبي. (طلاق كناية)

٣- أنت مسرحة. (طلاق صريح)

٤- ألحقني بأهلك. (طلاق كناية)

(ج) اكتب المشروعات التي تدل عليها النصوص الآتية:

١- قال تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطَّلَاق: ٤] ج ٢ ص ٩٧

مشروعية : العدة

٢- قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَ فَسَرِّضُوهَا لِأُخْرَىٰ﴾ [الطَّلَاق: ٦]

مشروعية : الرضا ج ٢ ص ١١٨

٣- قال تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٢٨]

مشروعية : الرجعة ج ٢ ص ٥٩

(د) املأ المخطط السهمي الآتي :

ج ٢ ص ٢٧

علاج نشوز المرأة

الضرب غير المبرح

الهجر في المضجع

الوعظ

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية و ذلك بكتابة الصحيح بين القوسين: (أربع درجات)

- ١- الزوج المعسر يكلف من الطعام ما يساوي مدين . (مدأ واحداً) ج ٢ ص ١٣٠
 - ٢- مدة الإيلاء فوق سنة أشهر. معلق (أربع) ج ٢ ص ٦٩
 - ٣- إذا تزوج الرجل ثيباً خصها في المبيت تسع ليال متوالية بلا قضاء للباقيات. (ثلاث) ج ٢ ص ٢١
 - ٤- تجب كفارة الظهار قبل العقد. (الوطء) ج ٢ ص ٨١
- (ب) اكتب ركنين لكل مما يأتي: (أربع درجات)

- ١- أركان الرجعة:
* الصيغة * المحل * (المرتجع) ج ٢ ص ٦٠
 - ٢- أركان الرضاع:
* مرضع * رضيع * (لبن) ج ٢ ص ١١٩
 - ٣- أركان الظهار:
* صيغة * مظاهر * (مظاهر به - مشتبه به) ج ٢ ص ٧٨
 - ٤- أركان الخلع:
* الزوج * الالتزام * (الزوجة - العوض - الصيغة) ج ٢ ص ٣٥
- (ج) حدد عدة المطلقة في الحالات الآتية: ج ٢ ص ٦٣ (ثلاث درجات)

- ١- مطلقة قبل الدخول بها . (لا عدة عليها)
- ٢- المطلقة الحامل . (وضع الحمل)
- ٣- المطلقة الصغيرة التي لا تحيض . (ثلاث شهور)

(د) سجل ما يترتب على المسائل الشرعية الآتية : (ثلاث درجات)

- ١- ادعت الزوجة خلعا فأنكر الزوج
صدق الزوج يمينه ج ٢ ص ٣٦
- ٢- لو قال الزوج لزوجته في طهر لم تمس فيه. (انت طالق للسنة)
وقع الطلاق في الحال ج ٢ ص ٥٠
- ٣- حضانة الكافر على مسلم معلق
لا تصح (لا ولاية له عليه) ج ٢ ص ١٥٢

(أ) ضع علامة (√) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (x) مقابل العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

- ١- يجب إمهال الزوج المعسر يوماً قبل الفسخ ليتحقق عجزه. (x) ج ٢ ص ١٣٣ (أربع درجات)
- ٢- عماد قسّم المسافرين وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً. (√) ج ٢ ص ١٨
- ٣- العبد يملك من الطلقات ثلاث طلقات. (x) ج ٢ ص ٥١
- ٤- يحرم الإحداد فوق ثلاثة أيام على غير الزوج. (√) ج ٢ ص ١١٣

(ب) سجّل الحكم الشرعي المناسب بكتابة (يجوز - واجب - حرام - مكروه) أمام المسائل الآتية :

- ١- الخلع في حال الطهر المجامع فيه للزوجة. (يجوز) ج ٢ ص ٣٦ (ثلاث درجات)
- ٢- طلاق زوجة مستقيمة الحال. (مكروه) ج ٢ ص ٣٩
- ٣- نفقة الزوجة المُمكنة من نفسها التمكين التام. (واجب) ج ٢ ص ١٢٧

(ج) علل ما يأتي :

- ١- تقديم الأم في الحضانة. **معلق**
- وفور شفقتها (صبرها على أعباء الرعاية والتربية - أنها ألين بحضانة الأطفال). ج ٢ ص ١٥٠
- ٢- تكرار الشهادة عند اللعان وتحديد بها بأربع. **للتأكيد الأمر** (لأنها قامت مقام أربعة شهود)
- ج ٢ ص ٩٢
- ٣- تحريم الطلاق البدعي.
- الاضرار بالمرأة الحائض و النفاس اذ تطول عدتها لأن حيضتها لا تحسب من العدة.
- (الندم الذي يحصل إذا ظهر حمل لمن طلقت في طهر جامع فيه) ج ٢ ص ٤٩
- ٤- حرمة قص صوف الشاة من أصل ظهر البهيمة. **معلق**
- لما فيه من تعذيب للحيوان.
- ج ٢ ص ١٤٧

(د) سجّل اثنين لكل مما يأتي :

- ١- الأمور التي تدخل في نفقة القريب.
- * الأدم * القوات (مؤنة خادم - الكسوة - السكنى - أجره طبيب و ثمن أدوية) ج ٢ ص ١٤٢
- ٢- الشروط الواجب توافرها في الرضيع ليثبت الرضاع.
- ج ٢ ص ١١٩ - ١٢٠
- * الحياة * أن يكون السن دون الحولين (خمس رضعات متفرقات - وصول اللبن الى المعدة)

٣- أنواع المملوك الواجب النفقة عليها. **معلق** ج ٢ ص ١٤٥

* البهائم * الأشجار ج ٢ ص ١٤٥

* انتهت الأسئلة والإجابة *



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وخمس وأربعون)

امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني

العام الدراسي: ١٤٤٥ هـ ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤ م **الدور الثاني**

السؤال الأول:

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ:

٤

- ١- الجعل هو ما يلتزمه صاحب المال للعامل. ()
- ٢- الهبة تحصل بصيغة إيجاب وقبول لفظاً صريحاً. ()
- ٣- أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه فرض عين. ()
- ٤- بنت الزوجة وهي الربيبة تحرم على زوج أمها بمجرد العقد. ()

٣

(ب) سجل الحكمة من مشروعية كل مما يأتي:

- ١- الصداق:
- ٢- الوديعة:
- ٣- الالتقاط:

٤

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ مع بيان السبب.

- ١- وهب صبي هبة من ماله؟
الحكم: السبب:
- ٢- أوقف خالد طعاماً؟
الحكم: السبب:

٣

(د) عرف ما يأتي شرعاً:

- ١- الخطبة:
- ٢- الوقف:
- ٣- الصداق:

١٤

السؤال الثاني:

(أ) أكمل العبارات الآتية بما يناسبها من الكلمات التي بين القوسين:

(مكروه - يجوز - حرام - لا يصح - واجب)

- ١- الخطبة على خطبة الغير الذي صُرِّح له بالإجابة حكمها
- ٢- الإشهاد على ما مع اللقيط
- ٣- نكاح المكره
- ٤- النظر للمرأة الأجنبية للمداواة

(ب) دون سبياً لكل ما يأتي:

- ١- تأقيت العمل يفسد عقد الجعالة:

*

- ٢- يشترط في الموقوف أن يكون في منفعه مباحة:

*

- ٣- وجوب حفظ الوديعة لمن أودعت عنده:

*

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

- ١- أركان الوديعة:

*

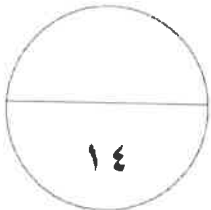
- ٢- الشروط الواجب توافرها في الزوجة عند عقد النكاح:

*

(د) تم المخطط الآتي في ضوء دراستك:

يتوجب على الملتقط تجاه اللقطة

.....		
-------	-------	-------



السؤال الثالث:

(أ) اكتب المصطلح الفقهي المناسب لكل من التعريفات الآتية:

٤

١- (.....) عصيان المرأة زوجها وتعاليتها عما أوجب الله عليها من طاعته.

٢- (.....) تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً مجنوناً. **معلق**

٣- (.....) الرد إلى النكاح بعد طلاق غير بائن على وجه مخصوص.

٣

٤- (.....) اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل.

(ب) سجل ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

١- قال تعالى: { فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة }.

يدل على:

٢- قال تعالى: { للذين يؤلون من نسائهم } . **معلق**

يدل على:

٣- قال تعالى: { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } .

يدل على:

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

١- شروط الحكمين بين الزوجين:

٤

..... *

٢- أسباب وجوب النفقة:

..... *

(د) سجل عدة كل مما يأتي:

٣

المرأة	العدة
المتوفى عنها زوجها غير المدخول بها	
المطلقة طلاقاً رجعيّاً، ثم مات زوجها وهي في العدة	
المرأة المتحيرة	

١٤

السؤال الرابع:

(أ) صنف ما بين القوسين وفقا للجدول التالي:

(أنت مفارقة - أنت خلية - الحقي بأهلك - أنت مسرحة)

٤

ألفاظ الطلاق الصريح	ألفاظ الطلاق الكناية

(ب) أمامك قضايا حدد الرأي الفقهي فيها.

١- خالع الزوج زوجته على ما في كفها ولم يكن فيه شيء.

٣

٢- قذف الزوج زوجته بالزنا ولم يأت ببينه.

٣- أرضعت المرأة طفلا أجنبيا عنها خمس رضعات متفرقات دون الحولين.

٤

(ج) دَوِّن اثنتين لكل مما يأتي:

١- أركان الطلاق:

٢- أسباب تقديم الأم في الحضانة: **معلق**

٣

(د) علل ما يأتي:

١- حرمة الزيادة عن ثلاثة أيام في الإحداد على غير الزوج:

٢- النفقة على القريب واجبة:

٣- الرضاع لا يثبت الميراث والنفقة والولاية والحضانة:

١٤

السؤال الخامس:

(أ) صحح ما تحته خط فيما يأتي، واكتب الصحيح بين القوسين:

٤

- ١- طلاق الزوجة مستقيمة الحال حرام . ()
- ٢- الإشهاد على الرجعة واجب . ()
- ٣- يجوز جز الصوف من أصل الظهر مطلق . ()
- ٤- تجب النفقة على الزوجة بمجرد العقد . ()

٣

(ب) عَدِّدْ كَفَارَةَ الظَّهَارِ عَلَى حَسَبِ تَرْتِيبِهَا الشَّرْعِيِّ.

..... *

..... *

..... *

٤

(ج) ماذا يترتب في كل حالة من الحالات الآتية في ضوء دراستك؟

١- أعسر زوج بنفقة زوجته المستقبلية تلف ماله؟

..... *

..... *

٢- أشار أخرس بالطلاق إشارة يعتد بها؟

..... *

..... *

٣

(د) قارن بين الظهار واللعان من حيث التعريف والحكم.

اللعان	الظهار	بيان المقارنة
		وجه المقارنة
		التعريف
		الحكم

انتهت الأسئلة مع دعائنا لكم بالنجاح



دولة الكويت

وزارة التربية

التوجيه الفني للعلوم الشرعية

عدد الأوراق: (٥ ورقات)

الدرجة الكلية: (٧٠ درجة)

زمن الامتحان: (ساعتان وربع)

إجابة امتحان المنهج الكامل لمادة: الفقه الشافعي الصف: الحادي عشر - التعليم الديني العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣ م

السؤال الأول:

١٤ درجة

(أ) صح ما تحته خط في العبارات الآتية وذلك بوضع الصحيح بين القوسين: ٤ درجات.١- الصيغة ما يلتزمه الجاعل للعامل. (الحجل) ص ١٥ ج ١٢- حكم الالتقاط مكروه إذا كان الملتقط واثقاً من أمانة نفسه. (مستحب) ص ٥٢ ج ١٣- يجوز في شريعة عيسى ~~اللقطة~~ الزواج بالنساء من غير حصر. (موسى ~~اللقطة~~) ص ٨٦ ج ١٤- يحرم على المسلم الزواج من النصرانية. (المشركة الوثنية) ص ١٢٩ ج ٢(ب) سجل الحكمة من كل مما يأتي: ٣ درجات١- مشروعية الوقف: * فتح باب القرية إلى الله، وتحقيق رغبة المؤمن في إظهار العبودية لله.

(بقاء الخير جارياً - سد حاجة الكثير من الفقراء والمحتاجين). ص ٢٨ ج ١

٢- مشروعية الوديعة: ص ٦٣-٦٤ ج ١

* التيسير على المسلمين وتحقيق مصالحهم ودفع الضرر عنهم (الحاجة الشديدة لها).٣- مشروعية النكاح: * بقاء النسل البشري، وإعفاف الفروج وإحصانها. ص ٨٢ ج ١

(حصول السكن والأنس بين الزوجين - حفظ الأنساب)

(ج) ما الحكم الشرعي لكل مما يأتي؟ ٤ درجات

م	المسألة	الحكم
١	التسوية بين الأولاد في العطايا ص ٤٨ ج ١	سنة
٢	لقط لقطه الحرم للتملك ص ٥٨ ج ١	<u>لا يجوز</u> (لا يحل)
٣	أخذ اللقيط وتربيته بما يصلحه ص ٧٤ ج ١	واجب كفائي (فرض كفاية)
٤	التعريض بخطبة المعتدة من وفاة زوجها ص ١١٣ ج ١	<u>حلال</u> (جواز)

(د) عرف ما يأتي شرعاً: ٣ درجات

١- الجعالة: التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه. ص ١٣ ج ١

٢- اللقيط: كل صغير أو مجنون منبوذ ولو مميزاً لا كافلاً له معلوم. ص ٧٤ ج ١

٣- الرقبي: مأخوذة من الرقوب والترقب والانتظار. ص ٤٧ ج ١

السؤال الثاني:

١٤ درجة

٤ درجات

(أ) قارن بين النكاح والصداق من حيث التعريف والحكم:

بيان المقارنة وجه المقارنة	النكاح ص ٨١ ج ١	الصداق ص ١٣٢
التعريف	عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.	اسم للمال الواجب للمرأة على الزوج بنكاح أو وطء.
الحكم	سنة.	واجب على الزوج بمجرد تمام عقد الزواج

٣ درجات

(ب) علل ما يأتي:

ص ٣٤ ج ١

١- الوقف على الأغنياء جائز شرعاً:

* لأن الصدقة تجوز عليهم والوقف تملك وهم أهل للتملك.

ص ٥٣ ج ١

٢- التقاط الرقيق بغير إذن سيده لا يصح:

* لأن اللقطة أمانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من أهلها.

ص ١٠٩ ج ١

٣- الأب يجوز له أن يزوج ابنته البكر من كفاء بغير رضاها:

* لأنه أدري بمصلحتها ولو فرة شفقتة عليها.

٣ درجات

(ج) هات اثنين لكل مما يأتي:

ص ٤٣ ج ١

١- ما لا يجوز بيعه ولا هبته:

* المجهول * المغصوب لغير القادر على انتزاعه. (الضال - العبد الأبق)

٢- أركان عقد النكاح: * الصيغة * شاهدان. (ولي - زوجة - زوج) ص ٩٧ ج ١

ص ١٠٩ ج ١

٣- أقسام الولي: * ولي مجبر. * ولي غير مجبر.

٤ درجات

(د) أجب عما يأتي:

ص ١١٦ ج ١

١- ما أسباب الحرمة المؤبدة؟

* القرابة * المحرمات بالمصاهرة. (المحرمات بالرضاع)

٢- ما الحكم إذا فرض الزوج أقل من مهر المثل؟ يشترط رضا الزوجة بما يفرضه. ص ١٣٤ ج ١

ص ٩٢ ج ١

٣- ما الحكمة في اقتصار النظر على الوجه والكفين عند الخطبة؟

* أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي الدين ما يستدل به على خصب البدن.

ص ٨٤-٨٥ ج ١

٤- ما الذي يسن للرجل عند اختيار الزوجة؟

* الزواج من بكر * الزواج من الولود (الزواج من الجميلة العاقلة ذات الدين)

السؤال الثالث:

١٤ درجة

٥ درجات

(أ) املأ الفراغات الآتية بكلمة مما بين القوسين:

(أفدت - الكسوة - الآيسة - لا يثبت - المختلعة - الدواء - يثبت)

ص ١٢٢ ج ٢

ص ١٣٢ ج ٢

ص ٥٠ ج ٢

ص ٥٠ ج ٢

٣ درجات

ص ٢٧ ج ٢

ص ٩١ ج ٢

ص ٨٢ ج ٢

درجتان

ص ١٣٩ ج ٢

ص ٩٩ ج ٢

(د) اختر لعبارات المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب) بوضع الرقم أمام المناسب. ٤ درجات

م	(أ)	الرقم	(ب)
١	الزوجة التي تستحق القسم	٢	الناشر. ص ١٦ ج ٢
٢	الزوجة لا تستحق القسم	٤	الليل. ص ١٧ ج ٢
٣	الأصل في عماد القسم إن كان عمل الزوج ليلاً	٣	النهار. ص ١٧ ج ٢
٤	الأصل في عماد القسم إن كان عمل الزوج بالنهار	١	كل زوجة مطيعة. ص ١٦ ج ١
		-	الليل أو النهار. ص ١٧ ج ٢

(أ) ضع بين القوسين المصطلح المناسب لكل تعريف مما يأتي:

- ١- (نشوز المرأة) عصيانها زوجها وتعاليتها عما أوجبه الله تعالى عليها من طاعته. ص ٢٦ ج ٢
- ٢- (الإيلاء) الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر. ص ٦٨ ج ٢
- ٣- (الطلاق الكتابية) اللفظ الذي يحتمل الطلاق وغيره ويحتاج إلى نية لإيقاعه. ص ٤٣ ج ٢
- ٤- (اللعان) كلمات معينة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به. ص ٨٩ ج ٢

(ب) اكتب ما يدل عليه كل نص من النصوص الآتية:

- ١- قال تعالى: { الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِّنْ نِّسَائِهِمْ مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ } .
يدل على: تحريم الظهار.
- ٢- قال تعالى: { فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَاقِيَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ } . ص ٣٤ ج ٢

يدل على: مشروعية الخلع.

- ٣- قال تعالى: { وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } . ص ٩٧ ج ٢

يدل على: مشروعية العدة.(ج) دَوِّن اثنتين لكل مما يأتي:

- ١- أسباب وجوب النفقة للإنسان: * النكاح * القرية (الملك) . ص ١٢٦ ج ٢
- ٢- ما يفعله القاضي تجاه نشوز الزوج:
* يلزمه بحق الزوجة في القسم وأداء حقها إذا طلبته . * ينهاه عن الإساءة لها وكف الظلم عنها . (يعزره إن عاد إلى إساءته) . ص ٢٩ ج ٢
- ٣- ما يترتب على لعان الرجل:
* سقوط حد القذف . * وجوب حد الزنا على الزوجة . ص ٩٢-٩٣ ج ٢

(نفي الولد - حرمة كل من الزوجين على الآخر إلى الأبد .

- ٤- ما يترتب على المعتدة من وفاة غير مدخول بها:
* الإرث من زوجها المتوفي . * تمام المهر لها باتفاق الفقهاء . ص ١٠٨ ج ٢

(د) سجِّل الرأي الفقهي لكل مسألة مما يأتي على ضوء دراستك:

- ١- تزوج رجل في دوام نكاحه جديدة بكرة: * أقام عند البكر سبعاً وقسم . ص ٢١ ج ٢
- ٢- ادَّعت الزوجة انقضاء العدة بالشهر وأنكر الزوج: * القول قول الزوج . ص ١١٥ ج ٢
- ٣- أكره المطلق على طلاق معلق، فطلق طلاقاً ناجزاً: * وقع الطلاق . ص ٤١ ج ٢

(أ) ضع علامة (✓) مقابل العبارة الصحيحة وعلامة (×) مقابل العبارة الخطأ: ٥ درجات

- ١ - تجب كفارة الظهر بعد الوطء. (×) ص ٨١ ج ٢
 - ٢ - الظهر الصريح هو ما يحتمل الظهر وغيره. (×) ص ٧٩ ج ٢
 - ٣ - يسن جز الصوف من أصل ظهر البهيمة. **معلق** (×) ص ١٤٧ ج ٢
 - ٤ - المعتدة من فسخ عيب أو ردة تستحق السكنى. (✓) ص ١١١ ج ٢
 - ٥ - تستمر فترة الحضانة إلى أن يتم الطفل سن التمييز. **معلق** (✓) ص ١٥١ ج ٢
- (ج) ما الحكمة من كل مما يأتي؟
درجتان
١ - مشروعية الخلع: ص ٣٤ ج ٢

* رخص الله الطلاق إذا عدت المحبة وكثرت المشاكل وجعله علاجاً وطريقاً للخلاص من الخلاف.

- ٢ - مشروعية الحضانة: **معلق** ص ١٥٠ ج ٢
- * تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار وتربيتهم.

٤ درجات

(ج) هات ركنين لكل مما يأتي:

- ١ - الرجعة: * الصيغة * المحل (المرتجع).
 - ٢ - الظهر: * صيغة * مظاهر (مشبه به - مظاهر به) .
 - ٣ - الإيلاء: **معلق** ص ٦٨ ج ٢
 - * حالف * محلوف به (محلوف - مدة - صيغة - محل).
 - ٤ - الرضاع: * مرضع * رضيع (لين).
- (د) أحكم على كل مسألة مما يأتي باستخدام (يجوز - لا يجوز - واجب - سنة) : ٣ درجات
- ١ - الإشهاد على الرجعة: الحكم : سنة.
 - ٢ - الخلع في حال طهر للزوجة: الحكم: يجوز.
 - ٣ - حد الزنا على الزوجة التي لاعنها زوجها: الحكم: واجب.

انتهت الأسئلة والإجابة